والصلاة في المقبرة احاديث متواترة لا يسع احدا تركها قال لي والدي ان اراد بالتواتر ما يذكره اهل الاصول من انه رواه عن كل
واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها اخبار احاد وان اراد بذلك كونها
بالشهرة فهو قريب واهل الحديث غالبا انما يريدون التواتر المشهور والله اعلم انتهى وقال ابو العباس القرطبي بعد ذكر حديث
ابن عمر وقد كره مالك الصلاة في هذه المواضع واجازها غيره ولم يصح هذا الحديث عنده واعتضد دليل الاباحة بان فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحصى منها وذلك انه من خصائصه وفضائله ان جعل له الارض كلها مسجدا فلو خص منها شيء لكان نقصا
في فضيلته وخصوصيته قال له ابو عمر ابن عبد البر وتحتج على ابن عمر بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل وفي القبور فان الحديث
في ذلك صحيح ومنع الصلاة في المواضع النجسة فان قال ذلك للنجاسة العارضة قلنا وكذلك كراهة الصلاة في تلك المواضع لعلل
عارضة والله اعلم انتهى الحديث الثاني حدثنا سليمان ابن داود نا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن ازهر عن عمار ابن
سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا عليه السلام مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما
برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل
فانها ملعونة حدثنا احمد ابن صالح نا ابن وهب اخبرني يحيى ابن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج ابن شداد عن ابي صالح الغفاري
عن علي بمعنى سليمان ابن داود قال فلما خرج مكان فلما برز الكلام عليه من وجوه الوجه الاول انفرد به المصنف
وقال الخطابي في اسناده مقال وقال عبد الحق في الاحكام هذا الاسناد اوهى من الذي قبله يريد حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة
في سبعة مواطن قال لان فيه ابن لهيعة وغيره قال ابن القطان لم ينفرد به ابن لهيعة بل رفيقه فيه يحيى ابن ازهر وقد
قال ابن يونس كان رجلا صالحا الحديث الحسن مسند قال ابن المواق ووثقه ابن معين بكير وسئل عنه ابن ابي مريم
فقال اما علمته الا خيرا قلت واثنى عليه ابن بكير خيرا وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن القطان وترك هذا الحديث لا يصح لاجل
عمار ابن سعد المرادي والحجاج ابن شداد وكلاهما لا تعرف حاله فالحديث معلول من طريقيه قلت روى عن كل منهما
جماعة وذكرهما ابن حبان في الثقات فليسا مجهولي العين والحال وذكر ابن يونس وفاتهما عمار ابن سعد وقال كان فاضلا
واما ابو صالح الغفاري فهو مولاهم واسمه سعيد ابن عبد الرحمن قال فيه العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات فظهر بذلك ان رجال هذا الاسناد كلهم ثقات الا ابن لهيعة فان الاكثرين على ضعفه لكن لا يقدح ذلك
في الاسناد لكونه تابعه عليه يحيى ابن ازهر وقد وثقه غير واحد كما تقدم فالاسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا بين
ابي صالح الغفاري وعلي ابن ابي طالب فقد قال ابن يونس ما اظنه سمع منه وينضم الى ذلك الاختلاف على ابن
وهب في شيخه هل هو عمار ابن سعد المرادي او الحجاج ابن شداد وهما وان كانا موثقين لكن الاختلاف في
الاسناد مما يورث وهنا فيه الوجه الثاني في الفاظه احدها بابل بباءين موحدتين بينهما الف الثانية
منهما مكسورة قال ابن العواج هو موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتانيثه
وذلك ان اسم كل شيء مونث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وكذا قال في المحكم انه موضع
ينسب اليه السحر والخمر وذكر الخطابي انها ارض بابل في الكوفة وقال ابن عطية اختلف في ... فقال قوم هي

العراق

العراق وما والاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هي من نصيبين الى راس العين
وقال قوم هي بالمغرب وهذا ضعيف وقال قوم هي جبل دهاوند انتهى الثاني قوله فلما برز منها اي خرج منها كما في الرواية
الاخرى الثالث قوله امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ يحتمل ان يكون المراد فراغ المؤذن من الاقامة وهو الاقرب من جهة
اللفظ وان يكون المراد فراغ علي رضي الله عنه من الصلاة رابعها قوله حبي بكسر الحاء اي محبوبي خامسها المقبرة بضم الباء وفتحها
لغتان مشهورتان موضع دفن الموتى الوجه الثالث في فوائده الاولى فيه انه يستحب للمؤذن اعلام الامام بدخول
وقت الصلاة وليس الافتيات عليه واقامة الصلاة بغير اذنه لان ايقاع الصلاة متعلق به فلا بد من استيذانه
في الاقامة لها بخلاف الاذان وقد تكرر لنا ذكر هذه المسائل في مواضع الثانية فيه النهي عن الصلاة في المقبرة وا
تحرم الصلاة فيها اذا كانت منبوشة قد اختلط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم وصلى عليها بلا حائل فان كانت
غير منبوشة او بسط عليها شيء طاهر وصلى عليه صحت صلاته في الحالين مع الكراهة فيحمل النهي في الصورة الاولى
على التحريم وفي الصورتين الاخريين على الكراهة وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان دلالة
النهي على التحريم حقيقة وعلى الكراهة مجاز فان شك في انها منبوشة او غير منبوشة ففي صحة الصلاة فيها
قولان للشافعي اصحهما صحة الصلاة فيها مع الكراهة هذا مذهبنا قال ابن المنذر واختلفوا في الصلاة في المقبرة
فروينا عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وعبد الله ابن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاة فيها واختلف عن مالك فحكى ابن
القاسم عنه انه قال لا باس بالصلاة في المقابر وحكى ابو مصعب عنه انه قال لا احب ذلك وكره عمر ابن الخطاب
وانس ابن مالك الصلاة في القبور وقال نافع مولى ابن عمر صلينا على عائشة وام سلمة وسط البقيع والامام ابو هريرة
وحضر ذلك ابن عمر وروينا ان واثلة ابن الاسقع كان يصلي في المقبرة غير انه لا يستتر بقبر وصلى الحسن البصري في المقابر
قال ابن المنذر ونحن نكره ذلك استدلالا بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا انتهى قوله هذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة انتهى وحكى ابن حزم كراهة الصلاة
في المقبرة عن ابي حنيفة والاوزاعي وسفيان قال ولم ير مالك بذلك باسا واحتج له بعض مقلديه بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء قال وهذا عجب لانهم لا يجيزون ان يصلى صلاة الجنازة على من قد دفن
فكيف يحتجون بهذا انتهى بمعناه وما حكاه عن مالك سبق الى حكايته عنه الخطابي وقد عرفت انه رواية ابن القاسم
عنه قال ابن العربي وفرق علماؤنا بين المقبرة القديمة والجديدة فمن راعى النبش جوزها في الجديدة لانه لا نتن
فيها وجوزها في القديمة بفرش ومنعها اخرون منهم وخصوصا اذا كانت للمشركين لقول النبي عليه الصلاة
والسلام في صحيح مسلم لا تجلسوا الى القبور ولا تصلوا اليها وقال احمد ابن حنبل بتحريم الصلاة في المقبرة عن ابي
حنيفة والاوزاعي مطلقا ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء يقيه النجاسة ام لا ولا
بين ان يصلي في القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وكذا قال ابن حزم بتحريم الصلاة في المقبرة

Copyright © King Saud University